laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٦٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٦/ ٨

ملف رقم: ٢٠٨٤/٤/٨٦

السيد الأستاذ /رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٩٢) المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٣، المُوجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والكهرباء والطاقة والبترول، بشأن مدى أحقية بعض العاملين بمصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهني في الحصول على علاوة الترقية بنسبة ٥% من الأجر الوظيفي عند التعيين على وظيفة قيادية على الرغم من حصولهم على علاوة ترقية عند ترقيتهم لوظيفة كبير بدرجة مدير عام.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن بعض العاملين، ومن بينهم السيدة المهندسة/ سحر محمود محمد أبو زيد (كبير إخصائيين هندسة)– بالمصلحة كانوا قد تمت ترقيتهم إلى وظيفة كبير بدرجة مدير عام ومنحهم علاوة ترقية مقدارها ٦ جنيهات، وعند تعيينهم على وظيفة قيادية بدرجة مدير عام تقدموا بطلبات لمنحهم علاوة ترقية بنسبة ٥% من الأجر الوظيفي طبقًا لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ أسوة بمديري العموم بهيئة الأبنية التعليمية الذين تم منحهم العلاوة بناء على الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى بوزارة التربية والتعليم، وإزاء اختلاف الرأي بشأن مدى أحقيتهم في ذلك، طلبتم إبداء الرأي القانوني من إدارة الفتوى المختصة، والتي عرضت الموضوع على اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، فقررت اللجنة بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/١/١٥ إحالته إلى الجمعية العمومية لأهميته وعموميته.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٨٤/٤/٨٦

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٩ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١- السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة... ٣- الوظائف القيادية: وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة والتي يرأس شاغلوها وحدات تقسيمية تنظيمية بالوحدة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركزية أو قطاعات وما يعادلها من تقسيمات..."، وتنص المادة (١٠) منه على أن: "تُقسم الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية الآتية: ١- مجموعة الوظائف التخصصية. ٢- مجموعة الوظائف الفنية. ٣- مجموعة الوظائف المكتبية. ٤- مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة. وتعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة. وتتكون كل مجموعة وظيفية من مجموعات نوعية، وتنظم اللائحة التنفيذية معايير إنشاء هذه المجموعات النوعية والنقل بين المجموعات المتماثلة"، وتنص المادة (١١) منه على أن: "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة بمراعاة استيفاء شروط شغلها، وذلك بحسب الأحوال المبينة بهذا القانون"، وتنص المادة (١٧) منه على أن: "يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدتين واسعتي الانتشار متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة. ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات، بناء على تقارير تقويم الأداء، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف..."، وتنص المادة (٢٩) منه على أنه: "مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المُرقى إليها، تكون الترقية بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في المستوى والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها..."، وتنص المادة (٣١) منه على أن: "يصدر قرار التَّرقية من السُّلطة المُختصة وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها.

laa-eg.com

ويستحق الموظف اعتبارًا من هذا التَّاريخ الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المُرقى إليها أو أجره السابق مُضافاً إليه علاوة ترقية بنسبة ٥% من هذا الأجر الوظيفي أيّهما أكبر"، وتنص المادة (٧٢) منه على أن: "يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بوظائفهم بصفة شخصية إلى حين انتهاء مدة شغلهم لها، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب".

كما تبين للجمعية العمومية من مطالعة الجداول الملحقة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، أن المشرع اختص كل جدول منها بإحدى المجموعات الوظيفية الرئيسية، والتي تعتبر وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة، واختص الجدول رقم (١) بالوظائف التخصصية، التي تبدأ بالمستوى الثالث (ج) كأدنى مستوياتها وصولًا إلى المستويات الثلاثة الخاصة بالوظائف القيادية، وهي: مستوى مدير عام، والمستوى العالي، والمستوى الممتاز والذي يقبع على قمة مستويات هذا الجدول.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع نظم أحكام الترقية في قانون الخدمة المدنية المشار إليه، فنص على أن تكون ترقية الموظف بقرار يصدر من السلطة المختصة من الوظيفة التي تسبق الوظيفة المُرقى إليها مباشرة في المستوى والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها، ويترتب على ذلك أحقية الموظف في الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المُرقى إليها أو أجره السابق مضافًا إليه علاوة ترقية بنسبة (٥%) من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر، ومن ثم فإن جوهر الترقية في نظام الخدمة المدنية يتمثل في ضابط أساسي هو ارتقاء الموظف في مدارج المستويات الوظيفية بشغله وظيفة بمستوى وظيفي أعلى من تلك التي كان يشغلها بمستوى وظيفي أقل، حتى وإن أُفرغت الترقية في صورة التعيين.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن التعيين في الوظائف القيادية– والتي تشتمل على درجات مدير عام والعالية والممتازة – قد يكون تعيينًا مبتدأً تنفتح به علاقة وظيفية جديدة وقد يكون متضمنًا ترقية، إذا كان من العاملين بالجهة الإدارية.

laa-eg.com

واستخلصت الجمعية العمومية مما تقدم أن تعيين من يشغل وظيفة كبير (بدرجة مدير عام) بوظيفة مدير عام يُعد ترقية لوظيفة أعلى إذا كان بذات الجهة التي كان يعمل بها.

إلا أنه لما كانت الوظيفتان بدرجة مالية واحدة (مدير عام)، فإنه لن يترتب على الترقية تغير في الدرجة المالية، وبالتالي لا يستحق علاوة ترقية وذلك لسابقة حصوله عليها عند ترقيته من الدرجة الأولى إلي وظيفة كبير بدرجة مدير عام.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الاوراق ان المعروضة حالتها كانت تشغل وظيفة كبير اخصائيين هندسة بدرجة مدير عام اعتبارا من ٢٠١٢/٤/١ بموجب القرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٢، وبناء عليه منحت علاوة ترقية مقدارها ٦ جنيهات وهى العلاوة المقررة لدرجة مدير عام، ثم عُينت بوظيفة مدير عام الادارة العامة لمنطقة جنوب الصعيد لمدة عام اعتبارا من ٢٠١٩/٢/٢٥ بموجب القرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ وطَلَبت منحها علاوة ترقية بنسبة ٥% من الاجر الوظيفي طبقاً لقانون الخدمة المدنية استناداً لقرار التعيين بالوظيفة القيادية، فإنها لا تستحق هذه العلاوة لعدم تغير الدرجة المالية للوظيفة التي شغلتها بعد الترقية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتها فى الحصول على علاوة الترقية استنادًا إلى حكم المادة (٣١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة